



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

تعليمات رقم: ٦٠٢/٢٠١٠
تاريخ: ٢٦ حزيران ٢٠١٠

الموضوع: آلية استفادة المؤسسات من أحكام المادتين ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل و ١٢ من قانون تشجيع الإستثمارات في الوقت نفسه.

بما أنه يمكن للمؤسسات الصناعية أن تستحصل على موافقة للإستفادة من أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بالإجازة لتلك المؤسسات أن تغطي بجزء من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها لتوظيفاتها الذاتية، وأن تستحصل في الوقت نفسه على موافقة للإستفادة من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ (قانون تشجيع الإستثمارات)،

وبما أن الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٣ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٠ الذي اقترن بموافقة معالي وزير المالية على تنفيذه، اعتبر أنه يمكن للمؤسسات الصناعية أن تستفيد في الوقت نفسه من أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل ومن أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٠/٢٠٠١،

لذلك، ومن أجل حسن تطبيق مضمون هذا الرأي،

يطلب إلى المكلفين المعنيين وإلى الوحدات المالية المختصة، التقيد بالآلية التالية:

- تقتطع المؤسسة من أرباحها المبلغ الذي يحق لها إقتطاعه وفقاً للموافقة التي حصلت عليها بموجب أحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل.
- تحتسب الضريبة على الرصيد الخاضع ومن ثم تخفض وفقاً للنسبة التي حصلت عليها المؤسسة بموجب أحكام المادة ١٢ من قانون تشجيع الإستثمارات.

تبلغ إلى :

- مدير المالية العام

- المانيات

- الدوائر المختصة بضريبة الدخل

- المركز الإلكتروني

- إدارة التفتيش المركزي

تنشر :

- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

- في الجريدة الرسمية

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

